قلت وإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها أمانة فيقبل
دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد وإن قال له عندي أو معي ألف
صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم ولو أقر
ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت لظني الصحة
لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف المقر وبرئ ولو قال هذه
الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر
أن المقر يغرم قيمتها لعمرو ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يستغرق
فلو قال له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة ويصح من غير
الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف ومن المعين كهذه
الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم وفي المعين
وجه شاذ قلت ولو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل ورجع
في البيان إليه فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه
على الصحيح والله أعلم

فصل أقر بنسب إن ألحقه بنفسه
اشترط لصحته أن لا يكذبه الحس ولا الشرع بأن يكون معروف
النسب من غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق

فإن كان

فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وإن استلحق صغيرا
ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في الأصح ويصح أن يستلحق
ميتا صغيرا وكذا كبيرا في الأصح ويرثه ولو استلحق اثنان
بالغا ثبت لمن صدقه وحكم الصغير يأتي في اللقيط إن شاء
الله ولو قال لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت
الاستيلاد في الأظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فإن
قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فإن كانت فراشا له
لحقه بالفراش من غير استلحاق وإن كانت مزوجة فالولد للزوج
واستلحاق السيد باطل وأما إذا ألحق النسب بغيره كهذا أخي
أو عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشروط السابقة ويشترط
كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح
ويشترط كون المقر وارثا حائزا والأصح أن المستلحق لا يرث
ولا يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد بالإ
قرار وأنه لو أقر أحد الوارثين وأنكر الآخر ومات ولم يرثه إلا المقر
ثبت النسب وأنه لو أقر ابن حائز بأخوة مجهول فأنكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)